

تجديد عقد رقم ٢٣٠٦٥

فيما بين:

هيئة أوجيرو

يمثلها السيد عماد كريدية ، الرئيس _ المدير العام

شركة ب.م.ب. ش.م.ل / BMB

يمثلها السيدة ماريا طوني طعمة

مقدمة:

إضافة الى الشروط المنصوص عنها في العقد ادناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١،

بناءً على العقد رقم ٢٣٠٦٥ للقيام بأعمال الدعم والصيانة والتحديث لتجهيزات CISCO الخاصة بهيئة أوجيرو،

استناداً الى المادة الثالثة من دفتر الشروط الخاصة (مهلة التنفيذ) العائد للمناقصة العمومية رقم ٢٣٠٦٥،

بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٣/١٤٧ المتخذ في جلستها المنعقدة في ١٦/١١/٢٠٢٣ لا سيما البند الثاني،

بناءً على عرض شركة ب.م.ب. ش.م.ل رقم 1962/23/Q/HH/Ogero المؤرخ في ٢٧/١٢/٢٠٢٤ والبريد الالكتروني

المرسل بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٥،

بناءً على موافقة مديرية تكنولوجيا المعلومات المؤرخة في ٣١/١٢/٢٠٢٤ على تجديد العقد أعلاه ،

بناءً على كتاب الإبلاغ عن تجديد العقد رقم ١٢٠/هـ/٢٠٢١ تاريخ ٢٤/١/٢٠٢٥،

بناءً على موافقة الرئيس_المدير العام بموجب الإحالة رقم ١٢٠/هـ/٢٠٢١ تاريخ ١٨/٢/٢٠٢٥ على تجديد العقد،

وبناءً على حجز النفقة رقم ١٧٧-٢٠٢٥ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ١١/٢/٢٠٢٥،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية - موضوع العقد: القيام بأعمال الدعم والصيانة والتحديث لتجهيزات CISCO الخاصة بهيئة أوجيرو

وهي Cisco Internet Gateways، و Cisco Gateways Routers & Accessories

و ASR-9912 Cisco Routers; Modules & Accessories، كما وتخصيص مهندس فني

إضافي لأعمال المؤازرة التقنية، فضلاً عن المهندسين المكلفين والمخصصين للقيام أعمال

المؤازرة التقنية، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عنها ضمن دفتر الشروط الخاصة رقم ٢٣٠٦٥

وعرض الفريق الثاني المذكور في المقدمة أعلاه.

المادة الثالثة - قيمة العقد: /\$٥٧١,٠٠٧,٠٠

- الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١%: /\$٦٢,٨١٠,٧٧

القيمة الإجمالية: /\$٦٣٣,٨١٧,٧٧ (فقط ستمائة وثلاثة وثلاثون الفا وثمانمائة وسبعة عشر

دولار اميركي و ٧٧% لا غير).

المادة الرابعة - مدة العقد:

سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١/١ ولغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١. قابلة للتجديد سنة إضافية، بالشروط والاسعار نفسها المقدمة للمناقصة المذكورة أعلاه.

المادة الخامسة - طريقة الدفع:

يتم دفع مستحقات الفريق الثاني بعملة الدولار الاميركي او ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الاجنبية عند الدفع، بموجب فواتير فصلية متساوية بنسبة ٢٥% من قيمة الأعمال في نهاية كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ بدء العقد مقسمة كما يلي:

- ٩٠% من قيمة الفاتورة الفصلية مرفق بها التقارير الشهرية التي تبين كافة الأعمال المنفذة خلال فصل معين، وذلك بناءً على محضر الاستلام المؤقت الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.
- ١٠% من قيمة العقد بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي، ويمكن استبدال هذه التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة السادسة - الاستلام:

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم. تستلم الاعمال لجنة الاستلام المحددة لهذه الغاية وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

الاستلام المؤقت:

عند نهاية كل ثلاثة أشهر، تقوم لجنة الاستلام بالتأكد على الأعمال الشهرية المنفذة والواردة ضمن التقارير المفصلة المقدمة مع الفاتورة الفصلية، يتم إعداد محضر بالاستلام المؤقت من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

الاستلام النهائي: عند انتهاء مدة الضمان تقوم لجنة الاستلام بإعداد محضر الاستلام النهائي.

المادة السابعة - الغرامات

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر.

إذا عجز الفريق الثاني عن إنجاز او تنفيذ أي من الأعمال المطلوبة ضمن الوقت المحدد، ولأسباب غير ناتجة عن الفريق الأول، تحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها ١% (واحد بالالف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد تلك الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد.

وهذه الغرامة غير قابلة للتعديل ولا رجوع عنها وتطبق دون الحاجة إلى توجيه كتاب أو إنذار، وإذا تجاوزت قيمة غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية العقد.

المادة الثامنة - الضمان

تنتهي مدة الضمان بعد شهراً واحداً من تاريخ انتهاء مدة العقد، يضمن خلالها الملتزم حسن سير التجهيزات الخاضعة للصيانة والدعم وفقاً لهذا العقد بصورة كاملة ومتواصلة شاملة قطع الغيار واليد العاملة وتيويوم البرامج، وعليه تأمين الدعم الفني والصيانة الدورية والتدخل في موقع العمل فور التبليغ عن الأعطال مع عدم الاعتراض والادعاء تحت أي مبرر أو سبب، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة السابعة أعلاه.

المادة التاسعة - ضمان حسن التنفيذ:

يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بضمن حسن تنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدمه خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال، على أن تعاد إليه بعد انتهاء مدة الضمان وبناءً على إفادة مديرية تكنولوجيا المعلومات لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

المادة العاشرة - إنهاء الشراء:

يحق للفريق الأول إنهاء العقد و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الحادية عشر - اتفاق على عدم افشاء المعلومات والحفاظ على السرية (NDA):

١. إن الفريق الثاني مسؤول عن الإلتزام بالمحافظة على سرية جميع المعلومات والمستندات التي تخص أي من جوانب العمل لدى الفريق الأول سواء التي يتم تبادلها خطياً أو شفهيّاً (ورقياً أو إلكترونياً). ويكون الفريق الثاني مسؤولاً عن تسليم كافة المعلومات والمستندات إلى الفريق الأول دون الإحتفاظ بأية نسخة ورقية أو إلكترونية عنها عند إنتهاء التعامل بين الطرفين.

٢. تعتبر جميع المعلومات التي تخص أي من جوانب العمل مع الفريق الأول والتي يطلع عليها الفريق الثاني أثناء أدائه عمله وفقاً لهذا العقد خاصة وسرية وملكاً للفريق الأول، سواء التي يتم تبادلها خطياً أو شفهيّاً بين الفريقين (ورقياً أو إلكترونياً).

٣. يتعهد الفريق الثاني بالمحافظة على المعلومات وعدم مشاركتها أو الإفشاء عنها، بأي شكل مع أي طرف ثالث، إلا بموافقة خطية صريحة من الفريق الأول.

٤. يتعهد الفريق الثاني بعدم محاولة الوصول لأي معلومات عائدة ومملوكة من الفريق الأول تقع خارج نطاق عمله، وبإعلام الفريق الأول في حال تحقق ذلك.





٥. يتعهد الفريق الثاني بإعلام الفريق الأول عن أي حالة تسرب لمعلومات سرية أو خاصة بالفريق الأول لطرف ثالث يعلم بها الفريق الثاني.

٦. إن الإخلال بأحد بنود هذه الاتفاقية يعرض الفريق الثاني للإخلال ببنود العقد وللمساءلة القانونية بحسب الأنظمة السارية في الجمهورية اللبنانية وأمام المحاكم المختصة، ويكون الفريق الثاني مسؤولاً عن أي ضرر ينتج عن ذلك.

٧. لا تنتهي مفاعيل هذه المادة بإنهاء العمل بين الفريقين، وتنتهي فقط في حال صدور وثيقة رسمية من الفريق الأول تحدد إنتهاؤها بالاتفاق مع الفريق الثاني.

٨. على الفريق الثاني أخذ الاحتياطات اللازمة للتأكيد على الإلتزام ببنود هذه المادة من قبله أو من قبل فريق عمله.

٩. وتعتبر هذه المادة بمثابة اتفاقية للحفاظ على سرية المعلومات وعدم افشاءها (NDA- Non Disclosure Agreement) مع كل ما يحمله هذا المصطلح من شروط للحفاظ على سرية المعلومات.

المادة الثانية عشر - حرر هذا العقد على نسختين ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١/١ ولغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١

بعد تصديقه وإبلاغه إلى الفريق الثاني.

١٢ آذار ٢٠٢٥

بيروت في

الفريق الأول

هيئة أوجيرو

الرئيس + المدير العام

عماد كريدي

الفريق الثاني

شركة ب.م.ب. ش.م.ل. / BMB

BMB sal

ماريا طوني طعمة